

## قانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٤

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

### ( المادة الأولى )

قدرت جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٤٩٠٢٧٧٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة مليارات وتسعمائة مليون ومليونان وسبعمائة وستة وسبعون ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت جملة لتكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٢٠٧٧٦٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ملياران ومائتان وسبعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه ) موزعة كالتالى :  
أجور بمبلغ ٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٩١٧٧٦٣٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٢٠٧٧٦٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ملياران ومائتان وسبعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه ) .

### ( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٦٩٥٠١٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ملياران وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثة عشر ألف جنيه ) موزعة كالتالى :  
استخدامات استثمارية بمبلغ: ١٦٣٤٢٣٧٠٠٠ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٦٠٧٧٦٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الخامسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٦٩٥٠١٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ملياران وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثة عشر ألف جنيه ) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

**( المادة السادسة )**

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

**( المادة السابعة )**

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

**( المادة الثامنة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**( المادة التاسعة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٤ .  
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

